وما لم يذكر اسم الله عليه والظاهر والله اعلم ان المراد قوله حرمت عليكم الميتة الاية الا ما
يتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الاحوال وقوله غير محلي الصيد وانتم حرم قال
بعضهم هذا منصوب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي من الابل والبقر والغنم
وما يعم الوحشي كالظبا فاستثنى من الانسي ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد
في حال الاحرام وقيل المراد احللنا لكم الانعام الا ما استثني لمن التزم تحريم الصيد
وهو حرام كقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي ابحنا تناول الميتة للمضطر
بشرط ان يكون غير باغ ولا عاد اي كما احللنا الانعام في جميع الاحوال فحرموا الصيد
في حال الاحرام فان الله قد حكم بهذا وهو الحكيم في جميع ما يامر به وينهى عنه ولهذا
قال ان الله يحكم ما يريد ثم قال يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله قال ابن عباس
مناسك الحج وقال مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن من شعائر الله وقيل محارمه
التي حرمها ولهذا قال تعالى ولا الشهر الحرام يعني تحريمه والاعتراف بتعظيمه وتاكيد
ما نهى الله عنه فيه من الابتدا بالقتال وتاكيد اجتناب المحارم وقال ابن ابي طلحة عن ابن
عباس ولا الشهر الحرام اي قتالا فيه وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم الجزري
واختاره ابن جرير وذهب الجمهور الى ان ذلك منسوخ وانه يجوز ابتدا القتال في
الشهر الحرام واحتجوا بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم والمراد اشهر التسيير الاربعة قالوا فلم يستثن شهرا حراما من
غيره وحكى ابن جرير الاجماع على ان الله قد احل قتال اهل الشرك في الاشهر الحرم قال
وكذلك اجمعوا على ان المشرك لو قلد ذراعيه او عنقه بلحا جميع اشجار الحرم لم يكن ذلك له
امانا قوله ولا الهدي ولا القلايد يعني لا تتركوا الاهدا الى البيت فان فيه تعظيما ل
لشعاير الله ولا تتركوا تقليدها لتتميز عما عداها وقال مقاتل بن حيان ولا القلايد
فلا تستحلوه وكان اهل الجاهلية اذا خرجوا من اوطانهم في غير الاشهر الحرم قلدوا
انفسهم بالشعر والوبر وتقلد مشركوا الحرم من لحا شجره فيامنون به رواه
ابن ابي حاتم ثم قال ثنا محمد بن عمار ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان
ابن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال نسخ من هذه السورة ايتان اية
القلايد وقوله فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا

ابن عدي

ابن عدي ثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون قلت للحسن نسخ من المايدة شي قال لا وقال
عطا كانوا يتقلدون من الحرم فيامنون فنهى الله عن قطع شجره وكذا قال مطرف
وقوله ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا اي ولا تستحلوا
قتال القاصدين الى بيت الله الحرام ومن قصده فلا تمنعوه ولا تهيجوه قال مجاهد
وعطا وابو العاليه ومقاتل وقتاده وغير واحد يبتغون فضلا من ربهم يعني بذلك
التجاره وقوله ورضوانا قال ابن عباس يترضون الله بحجهم وقد ذكر عكرمة والسدي
وابن جريج ان الاية نزلت في الحطم بن هند البكري وقد اغار على سرح المدينه
فلما كان من العام المقبل اعتمر الى البيت فاراد بعض الصحابة ان يعترضوا عليه
في طريقه الى البيت فانزل الله عز وجل ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من
ربهم ورضوانا وحكى ابن جرير الاجماع على قتل المشرك اذا لم يكن له امان وان
ام البيت فان هذا منسوخ في حقهم وقال ابن ابي طلحة عن ابن عباس كان المومنون
والمشركون يحجون فنهى الله المومنين ان يمنعوا احدا من مومن او كافر ثم انزل الله
بعدها انما المشركون نجس الاية وقال ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله فنفى
المشركين من المسجد الحرام وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتاده ولا القلايد ولا امين البيت
قال منسوخ كان الرجل في الجاهليه اذا خرج من بيته يريد الحج قلد من الشجر فلم يعرض
له احد واذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له احد وكان المشرك يومئذ لا يصد
عن البيت فامروا ان لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها قوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله واذا حللتم فاصطادوا اي اذا فرغتم
من احرامكم فقد ابحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الاحرام من الصيد وهذا
امر بعد الحظر والصحيح الذي يثبت على السبر انه يرد الحكم الى ما كان عليه قبل
النهي فان كان واجبا رده واجبا وان كان مستحبا فمستحب او مباح فمباح ومن
قال انه على الوجوب ينتقض عليه بايات كثيرة ومن قال انه للاباحة يرد عليه
ايات اخر والذي ينتظم الادلة كلها هذا الذي ذكرناه وقوله ولا يجرمنكم شنان
قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا ومن القرا من قرا ان صدوكم بفتح

Copyright King Saud University